الدين وفروعه. وهذا الحكم دال على الاجماع دلالة لا شك فيها. وقد ذكرنا آنفاً انه مما يدل ٥٦

على الاجماع أيضاً ان المحدثين جميعاً - ~~وهم من المذهب~~ ومذاهبهم مختلفة - قد ذكروا في أبواب ٤٢٦

كتاب الأيمان والنذور اخبار النهي وعقدوا لها تراجم وابواباً صريحة في انهم مجمعون

على الايمان بها وعلى تصديقها والاعتراف بما جاء فيها من النهي والوعيد والزجر. وذكرنا انهم

لم يذكروا في كتاب الايمان والنذور الروايات التي زعمت معارضة الروايات التي حكوا فيها

صحة ودالة على جواز الحلف بالمخلوقين فدل ذلك على ان اخبار النهي هي المعمول بها عندهم

المحكم ما جاء فيها ولا يمكنهم ان يكونوا يرون جواز الحلف بالمخلوقين او يرون انه مشروع مستحب

~~[illegible]~~ وانه من سنة رسول الله وما جاء في القرآن فلا يذكرونه ولا يذكرون اخباره ودلائله في

الكتاب المهم الذي وضع للبيان وهو كتاب الايمان. فها هنا ثلاثة أمور وكل واحد منها

دليل ظاهرة على ~~اجماع العلماء على~~ الإجماع احدها. الأمور الثلاثة هو نقلهم الاجماع

صريحاً نصاً وقد ذكرنا من نقل من ~~العلماء~~ العلماء وثاني الأمور اجماعهم على تأويل الاخبار التي

زعمت تدل على الحلف بالمخلوقين وتدل على جوازه وثالث الأمور ان المحدثين ذكروا في

كتاب الايمان اخبار النهي وحدها وذكروا لها تراجم وابواباً واضحة في تحريم الحلف بغير الله

وما ذكروا معها الاخبار التي فيها الإقسام بالمخلوقين. فهذه الأمور الثلاثة ظاهرة في الدلالة

على الاجماع ويدل على الاجماع أيضاً اننا وجدنا فقهاء المذاهب كلها يذكرون ان الحلف بغير الله

منهي عنه ويستدلون على ذلك باخبار النهي وقد يذكر بعضهم الخلاف هل النهي ~~[illegible]~~ للتحريم

أم للكراهة والتنزيه وهذا لا يعارض ما ذكرناه ولا يرده لأن الكراهة في لسان كلام طوائف كثيرة

من أهل العلم يراد بها التحريم والحظر فقد يطلق العالم في كلامه ويريد بها الكراهة اللغوية الشرعية

وهي تشمل المحرم بلا ريب فيأتي من يفهم من كلامه على خلاف ما اراد فيحكي الاختلاف من

هنا وما الخطأ من هنا وهنا نشأ الكثير من ~~[illegible]~~ الاخطاء والاغلاط الشائعة في كثير من الكتب ٤٢٧

ومما يدل على الاجماع أيضاً ما ذكرنا آنفاً من اعراض السلف قاطبة عن الحلف بالمخلوقين اعراضاً تاماً

شاملاً. بحيث لم يوجد - ولو شذوذاً ونادرة - من حلف بنبي ولا بملك ولا بجني ولا بعبد

صالح او غير نبي ولا بحيث البتة. وهذا اجماع تركي لا شك فيه. وهو يساوي - ان لم يفقه -

التصريح ~~في قوة الدلالة~~ بالاجماع في قوة الدلالة ووضوحها فهذه امور خمسة دالة كلها

على ان العلماء قد اجمعوا على ~~[illegible]~~ ان الحلف بالمخلوقين منهي عنه مذموم فاعله ويدل ايضاً على

اجماعهم بل على اجماع المسلمين انه لم يوجد من ~~[illegible]~~ اعترض على المحدثين ورواة الاخبار

ونقلة السنة حين رووا اخبار النهي وحين نصوا على انها تحرم الحلف بغير الله وحين

وضعوا لها تراجم وابواباً صريحة جلية في انهم يرون ان الاقسام بالمخلوقين محرم منهي

عنه آثم فاعله وما زال المسلمون - بل العلماء - يقرأون هذه الكتب التي فيها هذه الروايات

والاخبار الناهية عن ذلك وما زال العلماء يحترمونها ويحترمون ما جاء فيها ويحترمون آراء

مؤلفيها ويستحسنون ما وضعوا لها من التراجم والتبويب. وما قالوا ولا قال بعضهم: انهم قد

اخطؤوا او اثموا ~~[illegible]~~ او ساؤوا إلى المسلمين الحالفين بالمخلوقين حين رووا هذه الاخبار

وحين بوبوها هذا التبويب وترجموها بهذه التراجم المعينة لما يفهمون منها ولما يرونه

دالة عليه من التحريم والحظر. وهذا اجماع أيضاً سكوتي اعترافي جلي فالامور الدالة على الاجماع

الاجماع اذن ستة وكلها واضحة في دلالتها بل الأمور الدالة على ذلك أكثر : :

فان قيل كيف تدعون الاجماع وهؤلاء العلماء الذين نقلتم اقوالهم هنا قد صرحوا بالخلاف

وصرحوا بان هنالك من اجاز وأباح الحلف بالمخلوقين واحتجوا باقسام القرآن وباقسام الرسول

عليه الصلاة والسلام في الروايات الآنفة قيل في الجواب ~~[illegible]~~ ان العلماء الذين صرحوا بالخلاف

لم يصرحوا باسماء المخالفين ولا ذكروا من يكونون. وهؤلاء لا قيمة لخلافهم لاننا لا نشك

في انه ما من مسألة من المسائل الا ~~[illegible]~~ ويقل الا يكون قد خالف فيها قوم وشذ فيها